

ظلل (اختر) الإجابة الصحيحة مما يلي:

- (1) الأثنى في الإرث تُعتبر رأساً والذكر يُعتبر رأسين، فعدد رؤوس (الجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة):
 (أ) ثلاثة.
 (ب) أربعة.
 (ج) **خمسة**.
 (د) ستة.
- (2) مات (هاشم) عن (جدّ، و٢ أخت لأب)، فعدد رؤوس ورثته هو:
 (أ) اثنان.
 (ب) ثلاثة.
 (ج) **أربعة**.
 (د) خمسة.
- (3) مات (قصي) عن (جدّ، و٤ إخوة أشقاء ذكور)، فعدد رؤوس ورثته هو:
 (أ) أربعة.
 (ب) ستة.
 (ج) ثمانية.
 (د) **عشرة**.
- (4) ماتت (خديجة) عن زوج، وجدّ، وابن، وإن نصيب (الجدّ) من الإرث هو:
 (أ) **السدس**.
 (ب) النصف.
 (ج) هو عصبية.
 (د) لا يرث شيئاً.
- (5) (الجدّ الصحيح) مع (الإخوة) في قول أبي بكر-رضي الله عنه- وأبي حنيفة-رحمه الله تعالى:
 (أ) **يجب الإخوة جميعاً**.
 (ب) يحجبه الإخوة.
 (ج) له السدس فقط.
 (د) يقاسمهم كواحد منهم.
- (6) قال زيد بن ثابت-رضي الله عنه- في حالة (الجدّ) مع (الإخوة)، بوجود (صاحب فرض)، يفرض للجدّ:
 (أ) $\frac{1}{2}$.
 (ب) **$\frac{1}{3}$** .
 (ج) $\frac{1}{4}$.
 (د) $\frac{1}{6}$.
- (7) مات رجل عن (جدّ صحيح) و(أخت شقيقة)، وترك (٦٠٠٠) وحصته معها (بالمقاسمة):
 (أ) ٣ آلاف.
 (ب) **٤ آلاف**.
 (ج) ٥ آلاف.
 (د) ٦ آلاف.
- (8) (أصحاب الفروض) الممكن اجتماعهم في مسألة (الجدّ مع الإخوة):
 (أ) الزوج.
 (ب) الأم.
 (ج) البنت.

- (٩) في قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت). المقصود بـ(الأخ والأخت) هنا:
- (أ) الإخوة لأم.
 (ب) الإخوة لأب.
 (ج) الإخوة الأشقاء.
 (د) كل من ذكر.
- (١٠) يُحجَب (الإخوة لأم) عن الإرث، عند وجود:
- (أ) الأب.
 (ب) الجد.
 (ج) الابن.
 (د) كل من ذكر.
- (١١) يختلف ميراث (الإخوة لأم) عن ميراث (الإخوة الأشقاء) في أنهم:
- (أ) (الإخوة لأم) يرثون بالفرض، لا بالتعصيب.
 (ب) (الإخوة لأم) الذكر والأنثى يرثون بالتساوي.
 (ج) (الإخوة لأم) لا تحجبهم الواسطة، وهي الأم.
 (د) كل من ذكر.
- (١٢) نصيب (الزوجة) مع وجود (ولد الزوج):
- (أ) $\frac{1}{8}$.
 (ب) $\frac{1}{4}$.
 (ج) $\frac{1}{6}$.
 (د) $\frac{1}{3}$.
- (١٣) (الزوجة) في الميراث:
- (أ) لا تُحجَب أحداً.
 (ب) لا تُحجَب حجب حرمان.
 (ج) للزوجات المتعددات نصيب الزوجة الواحدة.
 (د) كل ما ذكر.
- (١٤) تستحق (الأم) (الثلث) من الميراث عند:
- (أ) عدم وجود الفرع الوارث.
 (ب) عدم وجود اثنين أو أكثر من الإخوة.
 (ج) عدم كون (المسألة عمرية غراوية).
 (د) كل ما ذكر.
- (١٥) (الجدة الصحيحة) ذات (القربتين)، إذا لم يكن دونها (أم):
- (أ) أُلها السدس فقط.
 (ب) لها السدسان.
 (ج) لها النصف.
 (د) محجوبة، فلا ترث شيئاً.
- (١٦) مات (كثانة) عن أب، و ٣ جدات، و(الجدة) التي ترث هي:
- (أ) أم أب.
 (ب) أم أم.
 (ج) أم أم الأم.
 (د) كل من ذكر.

- (17) نصيب (البنات) الواحدة عند انفرادها عن (المعصّب):
 (أ) $\frac{1}{8}$
 (ب) $\frac{1}{4}$
 (ج) $\frac{1}{2}$
 (د) $\frac{1}{6}$
- (18) (الصحابي) الذي نزلت في ابنتيه (آية المواريث) التي بيّنت نصيب (البناتين) هو:
 (أ) سعد بن الربيع-رضي الله عنه.
 (ب) سعد بن معاذ-رضي الله عنه.
 (ج) سعد بن عباد-رضي الله عنه.
 (د) سعد بن خيثمة-رضي الله عنه.
- (19) نصيب (الاثنتين) من (بنات الابن) عند عدم وجود (المعصّب):
 (أ) $\frac{2}{3}$
 (ب) $\frac{1}{3}$
 (ج) $\frac{1}{2}$
 (د) $\frac{1}{6}$
- (20) مات (مُضَر) عن: زوجة، وأب، وأم، وبنات ابن، ونصيب (بنت الابن) هو:
 (أ) $\frac{1}{8}$
 (ب) $\frac{1}{4}$
 (ج) $\frac{1}{2}$
 (د) $\frac{1}{3}$